

مرسوم رقم 2.17.325 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يفضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس

لعلوم الصحة - الدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤم إليه أعلاه رقم 2.14.665، بمنع بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/04.

#### المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المسالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.